

البيد والاعمال **س** في رجل دفع له من ثور البحر عليه يومه على سبيل ما دفع
 بل دفع هذه المزارعة ام لا والظاهر ان كل لرب البذر عليه اجرة على احد **ا**
 ان يزرع المزارعة ويصاحب الثور ارضه المثل لا يعمل فيه من جنس الدراهم
 والظاهر ان هذه والله اعلم **س** في رجلين اشتركا في زرع الشوك والصنوبر وثبت
 سندهما في كنفهما فاصلا وصلت السنة الثانية وكل منهما كسب في ارض الآخر
 لزوع الشوك واحدهما يدفع على زرع في كسب ارضه الخاصة واحدهما يدفع
 نسبة جميعه الاخرين من حصة ثانياً **ا** **س** في رجلين اشتركا في زرع الشوك وكل واحد
 منهما اشترى في ارضه المكونة وليس الاخران يتوعن له يطلب نسبة
 في ارضه ان الكسب وصف في ارضه فلا يصح لشره فيه والله اعلم **س**
 في رجلين في فلاة منقبت بينهما ارضين مكرهة به ففعل له قبل
 كسب ثوبها ادخل عليه بالشره ان يزرعه فيه في كسبها ام لا يزرعه له معه
 فيها **ا** **س** في رجلين اشتركا في ارض الاخران يتوعن له يطلب نسبة
 عليه اذ الكسب وصف في ارضه فلا يصح لشره فيه باقراده بمك لا حدود لكل واحد
 منها ارضه بول كانت او كسبها فافهم والله اعلم **س** في ثلاثة نفرين احدهم
 نصف الفدان وربع البذر ومنه الاخرين ثلثه البذر من حصة والآخر كل
 عليها واحدهما لا يزرع من حصة كيف قسم الخارج **ا** **س** يتم الخارج على قدر
 البذر فكما يزرع البذر كسب الفدان يزرع الخارج والعامليين ثلثه البذر
 من حصة بينهما ولا يستحق احد العامليين والآخر الذي منه نصف الفدان كسباً
 زائداً عن العامل الذي يزرع لا يقره لانه عمداً به في مشترك والعمل
 في المشترك لا يستحق به شيء فافهم والله اعلم **س** في رجلين لكل منهما
 ثور اشركا في زرع عليها كل واحد منهما ارضها على حدة ونصف البذر عليه
 ونصف البذر في ارض على الاخرين ثلثه البذر والعامليين وثلثه البذر في فلاة منقبت
 الغلة في الحكم الشرعي **ا** **س** المزارعة كاسرة على ارض المزارع في ارضه
 من حصة حكم البذر وليس للعامل على ارضه ارضه ارضه المهيبة في المشترك
 ويجب على العامل ان يرضى ارضه اذا استوفى من حصةها كما يجامه القسطين
 وقره والله اعلم **س** في رجلين كل واحد منهما اشترى ارضها على حدة
 والبذر بينهما من حصة والعامليين في الخارج في ارض الوسط والارض التي
 بالحق في الحكم **ا** **س** يتم الخارج من حصة بعد ارض الحصة للارض لهذا
 نصف وللهما نصفه ولا ارضه للعامل ولا حصة ارضه على المشترك والمزارعة
 على هذا الوجه

على هذا الوجه فاسوة والله اعلم **س** في رجل دفع له ارض فزرعها من البذر
 يعلم المزارع عليه وشرع بينه وبينه من حصة والبذر منها كذلك وكانت
 عمل العامل في مقابلة البذر ليعمل عليه على ان الفدان ان يزرع من العمل
 سائلاً اعاده المزارع ونسج البذر وانسرف اوبان تطبوا من العمل فعمله
 ثمة العملين وطبقه يكسب عليه فهاهنا واحداً الثورين ومرض الآخر ثلث
 المزرع فاتي ببيع البقر والعامليين ارضاً زرعاً فيها البذر في ارضه
 عملها فقتلوا الثور الباقي من المرض ورضت الغلة في الحكم في الخارج وفي
 ضمان الثور الباقي ورض الثور الباقي وعمل العامل **ا** **س** في رجلين اشتركا في
 فلاة منقبت بينهما اشترياها للبذر لا يزرع الا على الشريطة المزارعة على هذا
 الوجه ويصحب نصف فية الثور الباقي يوم قبضه ورض الثور الباقي رخصاً
 فلو باع في باب الاجارة الفاسدة انه لو استأجر فلو طعمه مشترك في ارضه
 اي لا المسح ولا اجارته على خلاف ذلك في حاله ان يكون العقد ورض
 على لا يبيح تسليمه ان لم يتصور فيه حيل النصف لبايعا وذلك غير
 مستعمل لان العمل في حيل لا يتصور وجوده في الشبهة وانما مسمى حيل
 بحمله الا لو يزرع فيه فيكون عملاً لنفسه فلا يفتقر تسليمه لغيره
 لان كونه عملاً لنفسه يمنع تسليمه لغيره وبدون التسليم لا يجب الا
 الخاف ما ذكره في تلك المسئلة واذ اتاها بوجوب طاعة الحال اذكر وقد
 قلت ذلك في اجرة العامل ففتوا في ذلك كذلك في جامع الفصولين في الفصل
 ان ذكر حاله واخوة الحال وليس للعامل على ارضه ارضه بجملة
 كذا في المشترك انتهى والله اعلم **س** في رجلين اشتركا في ارضها على حدة
 والآخر اشركا في ارضه في فلاة فكان من احد الاخرين بذر وعمل ومن
 احد الاخرين بذر وعمل ونسج البذر في ارضه من الاخرين ومن الاخرين بقى
 فقط على هذه المزارعة باسرة والخارج له راتب البذر بقدر بذرهم ولا يمس
 الخارج الا في ذلك منه البذر فقط **ا** **س** في رجلين اشتركا في ارضها على حدة
 والبذر بينهما لكل واحد من البذر راتب البذر في ارضه فاسوة والخارج لا يمس
 في رجلين اشتركا في ارضهم ارضه ارضه بجملة وبقوله في ذلك
 له والارض اثنان لا يقسم الخارج على ما اتفق الا **ا** **س** المزارعة على هذا الوجه